

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكاني وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية

والتجارية وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بشأن النظام الداخلي للاتحاد التعاوني

الإسكاني المركزي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٤ في شأن إنشاء وتنظيم مركز التحكيم

بالاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن قواعد وإجراءات التحكيم

مركز الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي وتعديلاته؛

وعلى ما انتهى إليه مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسته رقم (١١٠)

بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ من التوصية بإلغاء مركز التحكيم بالاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلغى مركز التحكيم بالاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي والقرارات الوزارية المنظمة له.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٧/٧/١٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مصطفى كمال مدبوبي